واما في افراسنا فتعين التقويم من غير خيار كذا في المبسوط في الكافي والكفاية
لا نصاب للخيل عنده وقيل نصابه ثلثه وقيل خمسه وعندهما وعند الشافعي رح
لا زكوة في الخيل في الكافي والخلاصة والمضمرات وفتاوى قاضي خان ان الفتوى على
هذا والزكوة لا تجب في المواشي الا في السائمة اي المتكفية بالرعي بالكسر اسم
لما يرعاه الدابة رطبا او يابسا في اكثر الحول فلو اعلفها نصف الحول فصاعدا
لم تكن السائمة ولا تجب ايضا في الصغار من المواشي كالفصلان والعجاجيل
والحملان الا تبعا للكبار وهذا آخر اقواله وهو قول محمد رح وكان يقول اولا انه
يجب في الصغار ما يجب في الكبار وان لم يكن معها كبير وهو قول زفر ومالك رحمهما
ثم رجع وقال يجب فيها ما هو منها وهو قول ابي يوسف والشافعي رح في الكافي قيل
الاختلاف في انعقاد الحول على الصغار فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينعقد
وعندهم ينعقد وقيل في بقاء الحول بان كان له نصاب من الابل مثلا فولدت
اولادا وهلكت الامهات ثم تم الحول على الاولاد فعندهما لا تجب الزكوة
وعندهم تجب وهذا الوجه هو المذكور في الخلاصة والمفهوم من فتاوى
قاضي خان هو الوجه الاول ولا تجب ايضا فيما يعمل خلافا لمالك رح والواجب في
الزكوة انما هو الوسط على قيمة الادنى او ياخذ الاعلى من الوسط ويرد الفضل
اي ما فضل من قيمة الماخوذ على قيمة الوسط وهذا الكلام موافقا للهداية يدل
على ان الاختيار للعامل وقد صرح في الكافي والكفاية ان الاختيار انما هو للمالك
ان شاء اعطى الادنى او الاعلى كما مر ان للعامل ان لا يقبل الاعلى بل يطلب عين
الواجب او قيمته لان ذلك شراء حقيقة ولا جبر فيه فتامل ونصاب الذهب
عشرون مثقالا وهو عشرون قيراطا وهو خمس شعيرات قال نفطويه سمي الذهب ذهبا
لانه يذهب ولا يبقى ونصاب الفضة من الفض وهو التفريق مائتا درهم كل

عشرة

عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فالدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي تكون المثقال
منها عشرة فكل درهم نصف مثقال وخمسه فيكون اربعة عشر قيراطا وسمي هذا وزن
سبعة وقيل المعتبر في كل بلدة وزن اهلها وفي ديات الخلاصة ان المعتبر وزن
مكة في ظاهر الرواية وكل عشرة من مثاقيل مكة تسعة من مثاقيل غيرها فيجب ربع
العشر في كل من نصابين معمولا كان كالدراهم والدنانير والاواني والحلي
او تبرا اي غير معمول وعند الشافعي رح لا شيء في حلي النساء وخاتم الفضة
للرجال واذا زاد المال على النصاب تجب الزكوة في خمس زاد على النصاب
بحسابه اي بحساب الخمس ففي اربعين درهما زادت على المائتين درهم وفي
اربعة مثاقيل زادت على العشرين قيراطان ولا شيء فيما دون الخمس عنده وعندهما
يجب في الزائد بحسابه وان قل ففي درهم زاد مثلا يجب ربع عشر وهو قول الشافعي
رحمه الله ويجوز في الخمس واخواته الى العشر ضم العين وسكونها وفي الدراهم
والدنانير المغشوشة يعتبر الغالب فان غلب مثلا الفضة في الدراهم فهي فضة
وان غلب الغش فهي غش فح تقوم ذلك الشيء بان بلغ قيمته نصابا ففيه الزكوة
عند الشرائط لا تجب الزكوة في غير ما مر من السوائم والذهب والفضة الا بنية
التجارة نية صحيحة عند تملكه اي تملك ذلك الغير والظرف متعلق النية بغير
الارث اي بسبب اختياري كالشراء ونحوه فلو شرى ارضا عشرية بنية
التجارة لا تجب فيها الزكوة لعدم صحتها اذ لو صحت لزم اجتماع الحقين فيها بسبب
واحد هو الارض وذا لا يجوز على ما ذكره قاضي خان ولو نويها بعد حدوث
الملك لا بد من اقتران عمل التجارة بها حتى تجب الزكوة على ما في النهاية فان لم يقترن
لا تجب كما لو نويها عند التملك بالارث ففي بيان المص تساهل كما في الهداية
اذا بلغ قيمته اي قيمة ذلك الغير نصابا من احدهما اي الذهب والفضة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)